

مغرب الجمعة 6341/5/22 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

نعم كيف حالك بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى الوجه الحادي عشر قوله تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم ووجه الاستدلال بالاية انه تعالى اخبر عن المعتصمين به - [00:00:01](#)

بانهم قد هدوا الى الحق انا اقول الصحابة رضوان الله عليهم المعتصمون بالله فهم مهتدون فاتباعهم واجب اما المقدمة الاولى فتقريرها من وجوه احدهم الاولى ان الصحابة معتصمون هذه المقدمة الاولى - [00:00:28](#)

ان الصحابة معتصمون بحبل الله نعم. اما المقدمة الاولى فتقريرها من وجوه احدها قوله تعالى واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم فنعم المولى ونعم النصير ومعلوم كمال تولى الله تعالى لهم ونصره اياهم اتم نصره - [00:00:54](#)

وهذا يدل على انهم اعتصموا به اتم اعتصام اللهم مهديون بشهادة الرب لهم بلا شك واتباع المهدي واجب شرعا وعقلا وفطرة. وفطرة بلا شك وما يرد على هذا الوجه من ان المتابعة لا تستلزم المتابعة في جميع امورهم - [00:01:20](#)

فقد تقدم جوابه الوجه الثاني عشر. الله اكبر. الله لا اله الا هو الوجه الثاني عن اصحاب موسى واجعلنا منهم بامرنا وكانوا باياتنا يوقنون واخبر تعالى انه جعلهم ائمة بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم - [00:01:46](#)

اذ بالصبر واليقين تنال الامامة في الدين فان الداعي الى الله فان الداعي الى الله تعالى لا يتم له امره الا بيقينه للحق الذي يدعو اليه وبصيرته به وصبره على تنفيذ الدعوة الى الله. باحتمال مشاق الدعوة وكف النفس عما يوهن - [00:02:21](#)

عزمه ويضعف ارادته ومن كان بهذه المثابة كان من الائمة الذين يهدون بامرهم تعالى ومن المعلوم ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احق واولى بهذا الوصف من اصحاب موسى - [00:02:49](#)

وهم اكمل يقينا واعظم صبرا من جميع الامم فهم اولى بمنصب هذه الامامة وهذا امر ثابت بلا شك بشهادة الله لهم وثنائه عليهم وشهادة الرسول لهم بانهم خير وانهم خيرة الله وصفوته - [00:03:10](#)

ومن المحال على من هذا شأنهم ان يخطئوا كلهم الحق ويظفر به المتأخرون كلهم فاذا اختلفوا على قولين كما تقدم الحق لا يخرج عنهما الترجيح فيه الى الدليل من الكتاب والسنة - [00:03:33](#)

معه اذا تنازل اذا اتفق الصحابة فهذا اجماع واذا اختلفوا نزع في القولين واخذ بعقاب بما يسعده ويسعده الدليل من الكتاب والسنة. نعم ولو كان هذا ممكنا لانقلب الحقائق وكان المتأخرون ائمة لهم يجب عليهم الرجوع الى فتاويهم - [00:04:03](#)

اقوالهم وهذا كما انه محال حس وعقل فهو محال شرعا وبالله التوفيق الوجه الثالث عشر قوله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وامام - [00:04:35](#)

بمعنى قدوة وهو يصلح وهو يصلح للواحد والجمع كالامة والاسوة وقد قيل هو جمع امن كصاحب وسحاب وراجل ورجال وتاجر وتجار وقيل هو مصدر كقتال وضراب اي ذوي امام والصواب الوجه الاول - [00:04:56](#)

يا ايها اجعلنا للمتقين ائمة مفرد معناه في الجنة فاجعلنا للمتقين اماما يعني ائمة والصواب الوجه الاول فكل من كان من المتقين وجب عليه ان يأتهم بهم والتقوى واجبة والاهتمام بهم واجب - [00:05:23](#)

مخالفتهم فيما افتوا به مخالف للاهتمام بهم وان قيل نحن نأتم بهم في الاستدلال واصول الدين وقد تقدم من جواب هذا ما فيه كفاية الوجه الرابع عشر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:45](#)

في الصحيح من وجوه متعددة انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاخبر النبي صلى الله

عليه وسلم ان خير القرون قرنه مطلقا - 00:06:07

وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من ابواب الخير والا لكانوا خيرا من بعض الوجوه والا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه فلا يكونون خيرا القرون مطلقا فلو جاز ان يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب - 00:06:26

وانما ظفر بالصواب من بعدهم وخطأوهم لزم ان يكون ذلك القرن خيرا منهم خيرا من ذلك الوجه. لان القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن - 00:06:51

ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة لان من يقول قول الصحابي ليس بحجة يجوز عنده ان ليكون من بعدهم اصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً ولم يخالفه صحابي اخر - 00:07:11

وفاة الصواب الصحابة امال فاتح الصحاب؟ نعم. صح ومعلوم ان هذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العدل والاحصاء. فكيف يكونون خيرا ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما فيما يفوق العبد والاحصاء مما اخطأوا فيه. ومعلوم ان - 00:07:32

طيلة العلم ومعرفة الصواب اكمل الفضائل واشرفها. فيا سبحان الله اي وصمة اعظم من ان يكون الصديق او الفاروق او عثمان او علي او ابن مسعود او سلمان الفارسي او عبادة ابن الصامت واطراهم رضي الله عنهم قد اخبر عن - 00:07:59

بسم الله انه كيت وكيت في مسائل كثيرة وخطأ في ذلك ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى نبغ من سبع او سبع من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله اولئك السادة - 00:08:22

واصابوا واصابوا الحق الذي اخطأه اولئك الائمة. سبحانك هذا بهتان عظيم الوجه الخامس لا اله الا الله معلوم ان المعول الكتاب والسنة لكن هذا فيما لم يعلم فيه الدليل الذي يجب المصير اليه - 00:08:45

فقول الصحابة وقول الصحابة احق بالاتباع فهم احرى بالصواب. ان اجتمعوا فالامر ظاهر وان اختلفوا المرجح يعني يحصل الترجيح بالتماس الدليل الصريح في المسألة او موافقة الاصول التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة - 00:09:18

دور المجتهد كما يقال نعم شيخ والله الحضور يعني مساء الحضور اكثرهم مع حضور الجمعة القادمة اللي بعده يا اخوان نعم. الحمد لله رب العالمين. وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:09:43

قال المصنف رحمه الله تعالى اصل في قدر الواجب في الحبوب والثمار لا اله الا الله تقدم ذكر القدر الذي تجب فيه الزكاة مقدار وهو الذي يسمى النصاب سبق تقريره - 00:10:25

وفي الحبوب والثمار وان النصاب في الحبوب والثمار يعني القدر الذي تجب فيه الزكاة وهو خمسة اوجه وفي الابل خمس يعود وفي الذهب والفضة في الفضة خاصة خمس اواق اما هنا - 00:10:57

المقصود بيان القدر الذي يجب اخراجه القدر الواجب اخراجه من من الحبوب والثمار نعم. نعم. يجب عشر ما سقي بلا مؤونة ونصفه معها وثلاثة ارباعه بهما فان تفاوت فباكثرهما ومع الجهل باكثرهما اثم - 00:11:27

في نصف نسخة نفعل نعم. فباكثرهما فباكثرهما نفعا ومع الجهل العشر هذه ثلاث او اربع حالات او خمس يجب فيما شقي الى مؤونة العشر يجب اخراج العشب مما شقي بلا مؤونة بلا كلفة - 00:12:03

لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء يعني يقول مطر فيما سرت السماء او كان اثريا السماء او العيون او كان اثريا العشب العزلي والذي يشرب بعروقه يكون في ارض معها قريب - 00:12:37

الماء في جوفها قريب تغرز الشجر والشجر يتغذى في عروقه لا يحتاج الى سقي من خارج او كان اثريا العشر يعني عشر الناتج واحد من عشرة وفي خمسة اوسق نصف ونصف وبعشرة ارزاق واسق - 00:13:06

العشب وبما سقي بالنضح يعني بالسقي تمت اه الدواب التي يعني يوم لعلها في سقي دارنا واضح واضح وفيما سقي بالنضح نصف وهذا من حكمة الشريعة فاذا كانت يعني الثمرة - 00:13:41

لا تعصي الا بشيء من حفظ الله سبحانه وتعالى يلاحظ ان قاعدة الزكاة فيما يجب اخراجه يرجع الى وكلما كان انما اكثر وايسر يعني تعصيره ايسر كان الواجب اكثر كلما كان - 00:14:27

الكلبة اكثر كان الواجب اقل فالذهب والفضة انا ماءها لا يتيسر الا بجهد للتجارة هذا هو الاصل والله وكان فيها ربع وفي الحبوب والثمار ما سقي بالمؤونة والكلفة بالثواني نصف العشر - [00:14:59](#)

وبما زكي بلا مؤونة ولا قلبة العشر كامل والمراد المؤونة في عملية السقي لا في استخراج يعني نبع الماء الجهد الذي يبذل لحفر البئر او حفر العين فتح قناة من النهر - [00:15:27](#)

فتح قناة هذا غير مراعاة لأنه جند يعني في اصل ايجاد ايجاد آآ يعني الساقية السقي حفر البئر ليس هو الشكل بل هو مصدر السكر البئر والعين مصدر ما يسقى منه - [00:15:52](#)

وفي الحديث ما سقي فيما سقت السماء والعيون الجارية عيون جارية والانهار الجارية فيما سقت السماء والعيون او كان دريا وبما شقي منا والثواني نصف يقول المؤلف وفيما سقي بهما ثلاثة ارباع - [00:16:29](#)

النصف نصف الزمن ونصف الزمن بلا مؤمن. فالواجب فيه فالواجب فيه ثلاثة ارباع العشر وهذا مستنبط يعني من من الحديث لان هذا مقتضى هذا نصف المدة من بلا مؤنة لا يؤخذ من - [00:17:01](#)

الحديث ان الواجب ثلاثة ارباع العشر نعم وبهما وثلاثة ارباعه بهما وثلاثة والواجب ثلاثة ارباعه البائع العشر فيما سقي بهما يقول بقى انت فاوت فباكثرهما نفعا يعني ما على التساوي - [00:17:32](#)

يمكن يكون النصف الاول اكثر او النصف الثاني فباكثرهما نفعا. الثمرة يختلف تأثير السقي عليها في وقت دون وقت مثلا النخل في فرق يلتقي في اول وقت ممكن نصف الاول - [00:18:21](#)

والمدة المتأخرة يعني اذا طلعت الثمرة وهنا كل تأثير السقي في اول المدة هو المؤثر انتاج مو مؤثر يكون السقي في الاخر مجرد يعني يمكن تأثيره في حفظ الثمرة وبقائها وسلامتها - [00:18:58](#)

والسقي الاول هو المؤذن في وجودها. اكثر ولهذا قال فان تفاوت لا يراعى اكثرهما نفعا يعتبر اعد العبارة. نعم يجب عشر ما سقي بلا مؤونة. بلا مهنة هذا واحد ونصفه معها - [00:19:27](#)

مع المؤنة. يعني كل المدة. نعم وثلاثة ارباعه بهما بدلالة ارباعه ثلاثة ارباع العشر اذا سقي بمؤنة ونؤمنه ونجعل على التنصيب. نصف المدة ونصف المدة. نعم. فان تفاوت فباكثرهما نفعا. ان تفاوتوا بحيث - [00:19:53](#)

كان احد النصفين اكثر من الاخر فيعتبر اكثرهما نفعا الذي اكثرهما فيعتبر اكثرهما نفعا ومع الجهل العشر ومع الجهل باكثرهما فيجب العذر لان هذا احوط نعم قلت لك هذا يرجع فيه الى اهل الخبرة - [00:20:15](#)

هم الذين يقدرون نعم نعم. واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة اذا اشتد الحب بمعنى انه يبس او قارب اللبس وبدا صلاح الثمر بان احمر واصفر اذا كان مثل دمر النخل - [00:20:51](#)

اذا اشتد الحب حب الزرع البر شعير ونحويهما وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة على ما لك على ما لك الثمرة وجبت الزكاة فهذا وقت وجوب الثمرة واضن تقدم بيع الوقت للوجوب - [00:21:13](#)

انما تجب الزكاة اذا اشتد الحج وبدا صلاة الخمر وجبت الزكاة. نعم. نعم واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر يجب اذا بدا الصلاح واشتد الحب - [00:21:39](#)

لكن انما يستقر الوجوب اذا بعد الحصاد والجزا حصاد الزرع وجلال الثمر او النخل ثم يجعل في البيدر والبيدر ويسمى الجارين من اجل يعني ان يبس لانه يجب يجب اه اخراج الزكاة من الثمر يابسا - [00:22:01](#)

ومن الزبيب يابسا ومن الحب يابسة لانه اذا اخرج رطبا على اخر تستقر الوجوب في ذمة في ذمة ما لك السمرة يستقر الوجوب في ذمته اذا جعل في البيدر - [00:22:37](#)

استقر الوجوب واثر ذلك وقبل الاستقرار تلفت الثمرة من غير تعد ولا تفريط فلا فلا زكاة عليه واما اذا تربت بعد الوضع في الجنين فقد استقرت في ذمته هذا مقتضى - [00:23:05](#)

قولهم والظاهر انه في كل الحالين اذا كذبت الثمرة من غير تعد ولا تفريط في الاخراج فانه لا يضمن كما تقدم اتقدم في مسألة ان

الزكاة تتعلق بعين المال ولها تعلق في الذمة - 00:23:51

نعم يستقر الوجوب اذا وضعت البيدر تعلقت بذمته تعلقت بذمتي لكنه اذا لم يكن منهم تعد ولا تبرية فانه والله والله اهل في البيدر لكن قبل ان يخرج الزكاة حصل - 00:24:20

نزلت عليه افة سماوية من من سيل ونحوه وهو لم يفرط ولم يتعجل نعم ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر. فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت هذه العبارة هي التي - 00:24:51

فان تلفت قبله من غير تعد يعني ولا تفريط سقطت. اي قبل وضعها بالبيدر ومفهومها انها اذا تلفت بعد ذلك لم تسقط. هذا مفهوم العبارة فان تلفت قبله بغير تعد يعني ولا كثير. حكم التغيير حكم التعدي - 00:25:18

نعم. بغير تعد منه سقطت. سقطت. ومفهوم العبارة انها اذا كلمة بعد ذلك لم تسقط نعم بعد نعم. ويجب العشر على مستأجر الارض يقول في الروضة على العبارة الاخيرة ولا يستقر الوجوب ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر ونحوه. وهو موضع تشميسها وتبييسها - 00:25:43

وتلبيسها لانه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه. فان تلفت الحبوب او الثمار قبله اي قبل جعلها في البيدر بغير تعد منهم ولا تفريط سقطت لانها لم تستقر فان تلف البعض - 00:26:14

فان كان قبل الوجوب زكى الباقي نعم لانها لم تستقر فان تلف البعض فان كان قبل الوجوب زكى الباقي ان بلغ اصابة والا فلا وان كان بعده زكى الباقي مطلقا حيث بلغ - 00:26:34

حيث بلغ مع التالف نصابا. ويلزم اخراج حب مصفى. وثمر يابسة ويحرم شراء زكاته او صدقته ولا يصح يعني اضافة نعم ويجب العشر على مستأجر الارض يجب العسر على مستأجر الارض - 00:26:51

لا على المالك فالمالك اخذ اجرته احد الاجرة انما تجب الزكاة على مالك الزرع والمستأجر هو مالك الزرع فيجب العسر على مالك الزرع انا المستأجر لان الزكاة متعلقة وبالثمر على القول - 00:27:15

في جواز تأجير الشجر ولكن يظهر المذهب انه لا يجوز تأجيل الشجر فلهذا اقتصر على قومه تجب الزكاة هذا مستأجر الارض يعني مستأجر الارض للزرع نعم وتجب الزكاة. نعم على ويجب العشر على مستأجر الارض - 00:27:45

واذا اخذ يعني هذا التفصيل السابق ما هو بمطلقا يعني العشر ان سقى في تجول يعني. نعم ها هذا ادب. اه شرح يعني هناك اه صاحب المتن كأنه يريد بس تعيين من يجب عليه العشب. فاذا علمنا انها تجب على - 00:28:10

يعني المستأجر فكذلك بناء على ما سبق نعم ويجب العشر على مستأجر الارض واذا اخذ من ملكه او مواته من العسل مئة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره هذه المسألة فيها تنصيص على - 00:28:44

وجوب الزكاة بالعسل وان نصابه مئة سبعمائة وستون لترا عراقيا وهي مسألة خلاف كثير بين بين الائمة والجمهور على عدم وجوب زكاة والمشهور من مذهب الامام احمد هو ما ذكره هنا. فهي الرواية المشهورة - 00:29:10

الاصل في عند من يقول بالوجوب اثار اثر عن عمر وحديث في كلام مقال والمتأمل لما جاء في هذا لا يجد دليلا ناهض على وجوب الزكاة لكن الاحوط هو ما ذهب اليه الامام احمد عملا بما - 00:29:34

بما جاء عن عمر رضي الله عنه باختلاف يعني هل من تجب الزكاة في الارض يعني المعاشرة في الارض المملوكة للانسان او النحل الذي يجنيه الانسان من المباح من الارض - 00:30:16

المباحة وهل يجري من من الارض المحمية له كما جاء عن عمر انه امر عامله ان يأخذ الزكاة العسل واذا الداء فيحميمهم يعني المكان الذي يرعى فيه نحلهم نعم بعده - 00:30:48

والركاز ما وجد من من دفن الجاهلية. اقرأ كلام الشيخ على مسألة لا اله الا الله ما تقدم لك في الشروط هناك الشروط العامة امام الملك بالشيخ وذلك باستقراره يعني قبل ان يستقر الملك - 00:31:15

ليست هامة مثل صداق المرأة في اشياء تقدم بك وهناك من الشروق ملك الناس الثاني تمام الملكي ولعلك تجد هناك لعلهم يذكرون

هذا المثال في من شرط امام الملك باستمرار - 00:32:28

استقرار الملك عليه في ملك نصاب فهنا اذا بدا الصلاح يعني تهيأ صار يعني ما المال ذا قوي صالح لان الزكاة وكأنه انعقد انما
ينعقد الوجوب كانه انعقاد الوجوب انعقد الوجوب مثل - 00:33:07

اذا تم قبل تمام الحول من ما تقدم في مسألة تمام الحول لو انه عند تمام الحول وقبل التمكن وقبل التمكن من الاذى المال تقدم انه
كذلك انما يستقر الوجوب عليه - 00:33:59

اذا تمكن من الاجر وقبل تمام وقبل التمكن من الاداء تم التمكن من الاداء لا يستقر عليه الوجوب فلو تعرف المال نعم. نعم ايش ؟ لا.
لا اذا كان في تفريط - 00:34:37

نعم قد انعقد الوجوب عبارة عن قال فان تلفت قبله اي قبل قبل وضعها في البيدر ها من غير تعد ولا تفريط سقطت. فانت فان كانت
بتعد وتفريط لم تسقط. نعم. نعم. قول - 00:35:15

بعد وضعها من غير تفريط قلت لكم الاظهر كذلك. نعم. نعم. قوله واذا اخذ من ملكه او موات من العسل مئة وستين عراقيا ففيه
عشره مائة مفعول اخذ. لا اعد للمسألة مسألة التثبيت - 00:35:40

ولا يستقر منهم ولا يستقر قوله ولا يستقر وجوب الا بجعلها في البيدر فان تلف قبله بغير تعد منهم انه سقطت اي لا يستقر وجوب
الزكاة الا بجعلها والبيدر هو المحل الذي تجمع فيه الثمار والزروع ويسمى الجنين والبيدر وذلك انهم كانوا اذا جذوا الثمر جعلوا له
مكانا فسيحا يضعونه - 00:36:01

وكذلك اذا حصدوا الزرع في كل البلدان. تحتاج الى بعد الجراز يحتاج الى نعم نعم. وكذلك اذا حصدوا الزرع وجعلوا له مكانا فسيحا
يدوسونه فيه. فلا يستقر الوجوب الا اذا جعلها في البيدر. والدليل على - 00:36:28

قرار الوجوب يكون بجعلها في البيدر قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاد واذا حصد الزرع فانه يجعل فانه يجعل في البيادر فورا فان
تلفت بعد بدو الصلاح واشتداد الحب وقبل جعلها في البيدر. فانها تسقط ما لم يكن ذلك بتعد منه او تفريط. فانها لا - 00:36:47
واذا جعلها في البيدر فانها تجب عليه ولو تلفت بغير تعد ولا تفريط. لانه استقر الوجوب في ذمته فصارت دينا عليه. وعلى هذا
فيكون وبتلف الثمار والزرع ثلاث احوال. الحالة الاولى - 00:37:08

ان ان يتلف قبل وجوب الزكاة اي قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر. فهذا لا شيء على المالك مطلقا سواء تلف تعد او تفريط او غير
ذلك والعلة عدم الوجوب - 00:37:23

الحالة الثانية ان يتلف بعد وجوب الزكاة وقبل جعله في ففي ذلك تفصيل. ان كان بتعدي منه او تفريط ومن الزكاة. وان كان بلا تعدد
ولا تفريط لم يضمن الحال الثالث ان يتلف بعد جعله في البيدر. اي بعد جذبه ووضعه في البيدر او بعد حصاده ووضعه في البيدر.
فعليه الزكاة مطلقا لانها - 00:37:37

مرت في ذمته فصارت دينا عليه. والانسان اذا وجب عليه دين وتلف ما له فلا يسقط عنه والتعدي فعل ما لا يجوز والتفريط ترك ما
يجب. فمثلا لو ان الرجل بعد ان بدا الصلاح في ثمر النخل وقبل ان يجعله في البيدر - 00:37:59

اهمله حتى جاءت السيول فامطرت وافسدت الثمر فيقال هذا مفرط. ولو انه اشعل النار تحت الثمار فهذا متعد لانه فعلى ما لا يجوز
ولو ان الله اتى بعواصف او قواصف بعد بدو الصلاح وبعد اشتداد الحب من غير ان يفرط ويهمل فالتلف الثمر او الزرع فلا شيء عليه
- 00:38:17

انه لم يتعدى ولم يفرج ولو سرق الثمار نعم والصحيح في الحالة الثالثة انها لا تجوز؟ في الحالة الثالثة. نعم. الحالة الثالثة بعد
البيت. والصحيح. نعم والصحيح في الحالة الثالثة انها لا تجب الزكاة عليهما لم يتعدى او يفرط. لان المال عنده بعد وضعه في الجنين
امانة. فان تعدى او فرط بان اخر - 00:38:40

الزكاة حتى سرق المال. او ما اشبه ذلك فهو ظامن. وان لم يتعدى ولم يفرط وكان مجتهدا في ان يبادر بتخليصه. ولكنه تتلف قبل ان
يجعل الثمر في البيدر لاجل ان ييبس ولكن لم يمضي وقت يمكن يمكن ييبس فيه حتى سرق الثمر - 00:39:05

مع كمال التحفظ والحراسة. فلا يضمن اللهم الا اذا امكنه ان يطالب السارق ولم يفعل فهذا يكون نعم. اذا القول واضح ان الحالة الثالثة تلحق بالحالة الثانية واما القول بان الرجل اذا كان مدينا وتلف ما له؟ المسألة المتقدمة - [00:39:25](#)

اذا وجبت بتمام الحول وقبل التمكن من الاذى تالفا بغير تعد ولا تفريط فهي وجبت ولكنه لم يتمكن من نعم. نعم. واما القول بان الرجل اذا كان مدينا وتلف ما له لم يسقط الدين بتلف ما له. فهذا قياس مع الفارق لان دينه متعلق بالمسجد - [00:39:46](#)

والزكاة متعلقة بهذا المال. متعلقة بهذا المال يعني ولا تعلق في الذمة بالوجه كما تقدم. نعم. نعم. قوله ويجب العشر على مستأجر الارض دون مالكها اي ان زك اي ان الزكاة اي ان زكاة الثمر. وزكاة الحبوب تجب على المستأجر دون المال. ولو قال المؤلف وتجب زكاة الثمر والحبوب على المستأجر - [00:40:12](#)

المالك لكان اعم من قوله ويجب العرف به لان العسر قد يكون واجبا وقد يكون الواجب نصف العشر. لكن المؤلف اختار هذا اللفظ لان غالب الاراضي بعد الفتوحات الاسلامية تسقى بالانهار بلا مؤونة - [00:40:39](#)

فيعبر اهل العلم عن زكاة الحبوب والثمار بالعشر. ومرادهم وجوب الزكاة سواء كان الواجب العشر. او غيره. وعلة الوجوب ان المستأجر هو مالك الحبوب والثمار. واما ما لك الارض فليس له الا الاجرة. ولكن قد يقول قائل وكيف يستأجر النخل وهل يستأجر - [00:40:53](#)

وكيف يستأجر النخل؟ وهل يستأجر النخل؟ وهو قول اكثر العلماء ان النخل لا يستأجر. اي لا يمكن ان اتي الى صاحب البستان واقول له اجرني هذا النخل لمدة عشر سنوات مثلا بان الثمر معدوم ولا يعلم هل يخرج من الثمر مقدار الاجرة او اقل او اكثر. والنبي صلى الله - [00:41:13](#)

عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. فهذا من باب اولي. لان هذا قبل ان قبل ان يخرج فيه فيكون فيه جهالة وقال شيخ الاسلام رحمه الله ان استنجار اشجار البساتين. كاستنجار اراضيها. فكما انك تستأجر هذه الارض من صاحبها وتزرعها - [00:41:34](#)

وقد يكون زرعك اكثر من الاجرة. وقد يكون اقل فذلك استنجار اه الدابة يعمل عليها الانسان يحصل او جار بهيمة يا حلوه يأخذ ذرة ولبنها هل يجوز بيع اللبن في الضرع؟ لا - [00:41:55](#)

يجوز استنجار بهيمة يقوم عليها ويعلنها انتفعوا بذرهما تأجير الشجر من هذا النوع ليس بيعا للثمر ليس بيعا للثمر المعدوب بل هو استنجار للشجر الذي يعمل عليه الفلاح - [00:42:22](#)

وما يحصل اما ان يكون بطريق المشقة واما ان يعني ببعض ما يخرج من الثور. واما ان يكون بالمال فيأخذ المالك الاجرة كتقدير الارض ويستقل المستأجر باخذ الثمر والجمهور على انه لا يجوز تأجيل تأجيل الشجرة مثل ما قال نعم نعم - [00:42:46](#)

ايش؟ ايه لا يخرج النقود اللي عنده واللي عنده اذا حال عليها الحول ارضه لا يقال لها عروض تجارة ارضه التي يؤجلها للناس لا يقال لها او تجارة. نعم. نعم. وقال شيخ الاسلام رحمه الله ان استنجار اشجار البساتين كاستنجار اراضيهم - [00:43:25](#)

يستأجروا هذه الارض من صاحبها وتزرعها. فقد يكون زرعك اكثر من الاجرة وقد يكون اقل. فذلك النخل. ويجعل النخل اصلا. كما تجعل الارض اصلا بالمزارعة. وقال ان هذا هو الثابت عن عمر رضي الله عنه. حي حين ضمن حديقة اسيد بن حضير رضي الله عنه. الذي لزم - [00:43:51](#)

الذي لزمه ديون. فضمن بستانه من يستأجره لمدة كذا وكذا. ويقدم الاجرة ويقدم الاجرة من اصل قضاء وعمر فعل ذلك والصحابة رضي الله عنهم متوافرون ولانه لا فرق بين استنجار النخيل واستنجار الارض ولان هذا اقطع للنزاع بين - [00:44:11](#)

وصاحب الارض وذلك لانه يجوز ان يساق صاحب النخل العامل بجزء من الثمرة وهذا ربما يحصل فيه نزاع. اما اذا كانت الاجرة مقطوعة فان صاحب النخل قد عرف نصيبه واخذه. والمستأجر قد عرف ان الثمر - [00:44:31](#)

كله له. ولا لا ينازعه فيه احد يتصرف فيه كاملا. وهذا هو الذي عليه العمل. لان عند الناس انه يصح استنجار النخيل باجرة معلومة لمدة معينة حسب ما يتفقان عليه. واجاب شيخ الاسلام رحمه الله عن استدلالهم بالحديث وهو نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:49](#)

عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلاالا. ولهذا اجازوا بيع اصل النخل وعليه ثمره قبل بدو صلاحه وبيع

الحيوان الحامل مع النهي عن بيع الحمل. اذا اذا قلنا ان انه لا يصح استئجار النخيل. فانه يحمل قول المؤلف - [00:45:09](#)

يجب العشر على مستأجر الارض. فيما اذا كان ذلك في الزرع. اما في الثمار فلا يتصور على مستأجر الارض يعني كأنه يلمح الى اذا اذا قلنا انه لا يستطيع استئجار النخيل فانه يحمل قول المؤلف يجب العشر على مستأجر الارض فيما اذا كان ذلك في الزرع. اما في

الثمار فلا يتصور - [00:45:29](#)

لانه على المذهب لا يصح ان تستأجر هذا هذا النخل بثماره. والراجح ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله. والناس هنا تدليلا وتعليلًا وتوجيها القواعد الفقهية نعم. والناس هنا في القصيم لما ظهرت هذه الفتوى استراحوا وصاروا يأجرون البساتين. فمثلا يقول

استأجرت منك البستان بمئة الف - [00:45:58](#)

سيعطيه المئة الف والآخر يستقل بالثمر. وابن عقيل رحمه الله فصل وقال اذا كان اكثر اكثر الارض بياضا لا نخيلا يجوز اعتبارا بالاكتر

بان تأجير الارض جائز فيلحق الاقل بالاكتر. اما اما الطريق على المذهب فهو ان تساقى على النخل وتؤجر الارض. اي - [00:46:25](#)

تقول ساقيتك على هذا النخل بثلت ثمره واجرتك هذه الارض بعشرة الف هذا التفصيل نعم اول الفرق بين الشجر بين الارض نعم

نعم او اجرتك هذه الارض بعشرة الف فيأخذ الارض ويزرعها والزرع له والنخل يقوم عليه بثلت ثمرة - [00:46:45](#)

في ثلت ثمرته مسألة لو كانت ظهرت مشكلة وهي ان صاحب الشجر المالك الشجر وقد يكون فلاحا نستاجر من من يعمل عليه

بالتلقيح وتعديل تركيب تركيب يعني العلوم واخر العمر الجلال - [00:47:11](#)

يؤجره يا اكرم مقدرنا معلوم يؤجره بالثمر ايه يجعل الثمر حجرة ومعنى هذا انه انه في هذه يتصور يعني انه بعد هذا يعطيه يعني

مبلغ على ان يقوم عليه وفي الحقيقة انه لا اثر له في وجود الثمرة - [00:48:00](#)

ما هو الا اصلاح والفتوى على منع هذا لان الثمرة آآ الثمرة حصلت بجهد المزارع وبثقيته. واما هذا ما هو الا عمل في الثمرة يبيع الثمرة

قبل بدو صلاحها مقابل - [00:48:39](#)

يعني بمقابل مبلغ يدفعه له هذا يعني العامل الاجنبي العامل متفق مع المزارع على ان يعطيه مثلا مئة الف وهو يقوم علي بالتلقيح

والتعديل والجدال ويتولى الثمرة يأخذها كاملة ومضمون هذا انه باع الثمرة عليه قبل بدو صلاته - [00:49:08](#)

نعم. يقول عنها الشيخ محمد التاجيل يعملون مثل هذا الطريقة. ايه عالمشكلة دي وشو خلاص يصح؟ ايه هذي مسألة اللي ذكرها

الشيخ يعني لو لو جاء العمال هؤلاء وتقبلوا الاخر انهم يقومون عليها - [00:49:46](#)

خلص تأجير اجرناه النخل يقوم عليه ويسقيه ويتولاه لكن هذا لا السمراء يعني الذي آآ الفلاح هو الذي قام بسقي النخل والعمل عليه

حتى توجد الثمرة. وهذا ليس له دور في وجود السفر. ما نوي الا - [00:50:15](#)

مجرد انه يعمل بعض يعني النواحي المتعلقة بالثمرة لا بوجودها. نعم ها بيع السمرة من قبيل بيع السمرة قبل وجود الصلاة يعني

قبل صلاة او قبل وجودها احيانا نعم لانه يبدأ العمل قبل وجود الثبغة - [00:50:39](#)

ان نعي مطلق انها قد تتلف نعم هذا واحد. الغر موجود نعم مسألة يعني جمع بين مشاقات ومزارع يعني ما في اشكال مسألة لو

كانت الارض حرجية الزكاة لو كانت لو كانت الارض حراجية ايه فالزكاة فيها على المستأجر - [00:51:11](#)

والخراج على المالك. الخرجية هي الارض التي يعني فتحت عنوة ووضع عليها الامام كما فعل عمر رضي الله عنه على ارض العراق

خراج خرج يعني مال يؤخذ ممن اعطيتها وجعلت في يده - [00:51:58](#)

كأنه يعني اجرة يجب على الماء من اقطع الارض. الخراج يجب على المقطع للارض والزكاة تجب على مالك الزرع او الشجرة لو كانت

الارض حراجية فالزكاة فيها على المستأجر زكاة الزكاة السمر والحب نعم والخراج على المالك - [00:52:19](#)

انا مالك في الارض نعم اوجه ذلك ان الخراج على عين الارض فيكون على مالكةا والزكاة على الثمار فتكون على مالك الثمار وهو

المستأجر ولو كان المالك هو الذي يزرع الارض فعليه الخراج باعتباره مالكا للارض. والزكاة باعتباره مالكا للزرع او الثمر - [00:52:48](#)

الان الارض تسمى تؤخذ باستئجار طويل المدى اللي يسمونه خبرة الان صاحب المستأجر الامد الطويل الى مثلا اجر هذه الارض لمن

يزرعها تشبه الارض الخراجية الاجرة عليه لمالك الارض وزكاة الزرع على مالك الزرع - 00:53:06

الارض المتصبرة المتصبرة تشبه الارض الخرجية تماما بالنسبة نائب عصر هي السلطان عليها هو المتصرف فيها اجمالا هو ولي الامر. لكن تعطى تقطع عن آآ للافراد يعني بيت المال ما هو الذي يعمل فيها. ولا يؤجلها على الزراع. يقطعها اقطاعات - 00:53:36
ان تقطع هذه المساحة ثم تتصرف فيها تأجل لمن يزرعها اقلع هو المالك الملك عادل لا ادري المطلق عليه الاجرة عليه الخرج بس نعم
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - 00:54:20

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر - 00:55:13

لا اله الا الله يوضح وجوب الزكاة قبل فضيحة البيدر انه لو باعها باع تمر رطباً كما هو الجاري تجب على يخرجها بمقدار يجب عليه
العشر اذا باع يخرج عشر ما باعها به - 00:56:10

نعم نعم مسألة على من تجب الزكاة في المزارعة والمساقاة والمغارسة تجب الزكاة في هذه الاحوال على العامل على مالك الاصل
بقدر حصتيهما نعم على من تجد؟ على من تجب الزكاة في المزارعة - 00:57:15

معه والموسيقى ان ادفع ارضا لمن يزرعها بنسبة بجزء من الغلة واتبع الشجر لمن يسقيه بجزء من المؤلف كذلك يقول الشيخ نعم نعم
المنتج الزكاة في المزارعة والمساقاة والمغارسة يجب الممارسة ان اتفق مع شخص يغرس لي عدد من النخيل - 00:57:41
بنسبة منها على ان يكون بعد التكامل وبعد وجود الشرف اما نقزم ولا تبقى اه الشركة مستمرة نكون شركاء يعني انتقلت هذه الكمية
بعد يعني كما مضي المدة المحدودة يكون الشجر بين نصفين او او بحسب الاتفاق - 00:58:11

فالزكاة يقول الشيخ يجب على الطرفين نعم نعم. يجب الزكاة في هذه الاحوال على العامل وعلى مالك الاصل بقدر حصتيهما ان
بلغت حصة كل واحد منهما نصاباً. فان لم تبلغ ان بنى على تأثير الخلطة - 00:58:45
في غير بهيمة الانعام وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك قوله نعم ايش هالخلطة ايش والله ما جا فيه لكن راح ظاهر العمل انه مؤسرة
لان آآ يذهب ويخرس الدمار ولا ينظر لك ورد هذا البستان مشترك - 00:59:03

كم واحد والعمل جاني على هذا الاساس. العمال يوصلون ويخشون النخيل وكثير من النخيل الموروثة بينكم يعني بعض الشركاء ما
ما يصله الا يعني اشياء قليلة مثلاً عشرة كيلو عشرين خمسين كيلو - 00:59:36
والعمل على انها مؤثرة نعم قوله يعني ما قرأنا تعليق الشيخ على لكن هذا هو الظاهر وهكذا يعني الاثار يعني اه موجب الحرص
وارسال المصدقين لحرص النقيض وتقدير واخذ الزكاة ما كانوا مثل استدل على - 01:00:03

عدم سقوط الزكاة من عليه دين على انه الرسول كان يبعث لجباية الزكاة ولا يسألون اصحاب المزارع هل عليك دين او ليس عليك
ولهذا فصل بعضهم وقال انما تسقط في الاموال الظاهرة - 01:00:33
قال المعلم عندكم ولو كان المال ظاهراً لا زكاة في مال ينقص النصاب ولو كان المال ظاهراً نعم نعم. قوله ايه ايه ايه نعم نعم. قوله
واذا اخذ من ملكه او موات من العسل - 01:00:54

اهل الخبرة اهل ايه وباكثرهما نفعا. انا ما اعرف اي يستقيم الشهور هذه هي اكثر تأثيراً في حصول السمرة والآخر. وانا اعطيتك بكرة
اجمالية. السقف في اخر المدة تأثيرك بوجود الثمرة اقل - 01:01:25
نعم يا محمد. احسن الله اليكم يقول السائل ما هي مذاهب الائمة الاربعة في زكاة العسل الجمهور على عدم وجوب الزكاة. والمشهور
من مذهب الامام احمد وجوب الزكاة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى قولهم صفات فعلية وصفات ذاتية؟ انتقلنا -

01:01:59

الصفات الذاتية هي التي لا تتعلق بها المشينة فمثلاً اليدان لله صفة ذاتية لا تتعلق بها المسيئة. العلم صفة ذاتية. هل تقول الله يعلم اذا
شاء لأ هل تقول الله له يدان اذا شاء؟ سبحان الله سبحان الله - 01:02:31
لكن ينزل اذا شاء هذه الصفة الفعلية. استوى على العرش حين شاء يجيء يوم القيامة اذا شاء وهكذا الضابط هو هذا صفة ذاتية

فعلية. لانه من حيث النوع فتقول الله لم يزل يتكلم اذا شاء بما شاء. لكن كلامه - [01:02:55](#)

يعني خطابه لموسى او للابوين او لمن شاء من من الملائكة او غيره هذا ليس اجليا سبحان الله العظيم الله اعلم. نعم. احسن الله

اليكم يقول السائل رجل عمله متواصل وهو لا يصلي بذلك - [01:03:26](#)

يقول رجل عمله متواصل وهو لا يصلي لذلك وعنده مال رجل عمله متواصل. ايه وهو لا يصلي لذلك لا يصلي. نعم وعنده ما له لا

يزكيه بكثرة ديونه وحاجته اليه - [01:03:51](#)

فما الحكم لا يصلي لا يصلي لا يمكن سبحان الله العظيم هذا يسأل عنك عمله متواصل لا يصلي ما يحتاج يروح للحمام يعني ما عنده

وقت يروح للدورة يقول هذا عذر وعمله متواصل لا يصلي يعني لا يصلي من اجل ان عمله متواصل - [01:04:14](#)

يعني ما الة وماكينة تشتغل سعال بقى يعني لا يستحق نعم بدري عنك ومن قال لك احسن الله اليكم يقول السائل هل لا بد لمن لبس

الخاتم ان يخرج الخاتم اذا اراد ان يتوضأ؟ لا يحرك - [01:04:45](#)

احسن الله يعني مازن خصوصا مع كثرة الماء نعم احسن الله اليكم يقول السائل ابي يستأجر ارضا بها اشجار الليمون ابي يستأجر

ارضا بها اشجار الليمون. نعم. لمدة سنة او سنتين. نعم. او اكثر - [01:05:10](#)

فيعطي الاجرة مقدما فهل هذا جائز؟ فقد كان يقوم بسقيها وعملها مقابل الخمس لكن اراد صاحب الارض تاجيرها هذا هذه مسألتنا

الذي عنده اشجار فواكه عليه ويسقيه ما قسم الله له نعم - [01:05:40](#)

احسن الله اليكم يقول السائل ما اهمية كتب الامام ابن عبد البر بالنسبة للفقهاء الاسلامي وهل يعتبر ابن عبد البر من الائمة المجتهدين

ام المقلدين بل من المجتهدين. نعم اه انتهت مراجع عظيمة - [01:06:10](#)

كتاب التمهيد تابع الاستذكار شعبان عظيم ان نرجع اليهم في معرفتي الحديث وفي وسائل الفقه التي يعني الامام مالك في موطأه

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز ان يقرأ الخطيب - [01:06:34](#)

ايات مناسبة لخطبة الجمعة احيانا وهل يؤثر على صحة يقول هل يجوز ان يقرأ الخطيب اياتا مناسبة لخطبة الجمعة. يعني في

الصلاة يفعل هذا بعض الناس ولا ولا وجه له - [01:06:58](#)

لانه كثير من الاحيان نفس الايات قد قرأها في الخطبة فلا معنى له ولا وليس بسنة يا اخي اذا فعله الانسان احيانا استحسن هذا

فالامر سهل اما ملازمة هذا الشيء بحيث انه - [01:07:20](#)

اي خطبة في موضوع ما يقرأ الايات المناسبة في الصلاة وهذا خلاف السنة الرسول الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في

الجمعة سبوح والغازي او الجمعة والمنافقون. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل قول الصحابي حجة - [01:07:42](#)

فيها فيها هذا الخلاف والصواب انه حجة اذا لم يكن يعني له مخالف نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من يقول لاخر انت

اخبت من ابليس هذا سب شنيع - [01:08:08](#)

يستحقك صاحبه ان يرفع المعتدى عليه ان يرفع به الى المحكمة يقضي فيه القاضي بما يراه نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما

حكم خاتم التسبيح ارى انه غلط ولا ينبغي استخدامه. لا ينبغي استخدامه - [01:08:28](#)

يعني معاني يعني توجب كراهته. نعم. اه انتهت الاسئلة بارك الله فيك ومن والذين يقتلون هذا يمكن ان يسبح تسبيح كثير وهو

غافل فيظن انه قد سبح مئات تسبيحات وهو لم يحضر يعني قلبه بسبب انه يعتمد على ضغط هذا الخاتم - [01:09:01](#)

الخاتم يعد له تسبيحات لم يشعر بها فينبغي عدم اقتناء هذا الخاتم - [01:09:37](#)